دور جهاز كشف الكذب في التحقيق لكشف الواقعة الاجرامية

م.د عبدالعظيم حمدان عليوي

كلية اليرموك الجامعة

الملخص

جهاز كشف الكذب يعد وسيلة من الوسائل الحديثة التي قد يستخدمها المحققون في مجال كشف الجريمة ويستعين بهذا الجهاز اجهزة التحقيق في مرحلة الاستجواب لمعرفة من ان المتهم المستجوب قد يقول الحقيقة او يعطي معلومات لا صحة لها في مجال الادلة المادية.

ان هذا الجهاز ازدهرت فكرته عند اليونان والصين والعرب ففي اليونان قام العالم (ارسطو) كان يختبر الشخص من خلال مسك اماكن النبض، ومن ثم يوجه له السؤال ليعرف مدى صدقه وكذبه، عند ذلك اذا كان نبضه سريعا فان ذلك يدل على كذبه وعدم صدقه اما في الصين فقد كانوا المحققين يقومون في التحقيق باعطاء المتهم كمية من (الارز) ويطلبون منه وضع كمية قليلة في فمه ومن ثم مضغها فاذا ظهر في نهاية التحقيق ان الارز لا يزال جافا اكد على عدم مصداقية المتهم، ايضا عند العرب كانوا يجسون نبض المذنب ومن ثم الطلب من المتهم ان يلمس بلسانه قاع الوعاء المحمي لكشف عن اقواله بما لها من صحة ام لا .[١]

ثم بعد ذلك تطور هذا الجهاز واصبح يتكون من عدة اجهزة قانونية تعمل بالطاقة الكهربائية بطريقة اليه على طراز بعض ظهور التغيرات على جسد الانسان [٢].

وكذلك تم تطوير كيفية توجيه اسئلة الاختبار للمتهم في طرح الاسئلة والتي تكون مصدرها الكذب من اجل ايهام المستجوب، او المتهم في قول الحقيقة التي تكون مخالفة لما طرح من سؤال او اخفاء الحقيقة باتجاه مطابقة لما طرح من سؤال كذبا، ويتم ايضا اجراء الاختبار بدون معرفة ماديات الجريمة او الظروف المحاطة بها، فاذا كان رد فعل المستجوب اكثر ردا على السؤال فهذا يدل على انه المتهم لم يرتكب الجريمة اما اذا كان رده بحالة مترجمة فانه يتبادر الشك والظن نحوه في ان له صله في ارتكاب تلك الواقعة الجرمية، وفي جميع حالات الاختبار فان النتائج تكون سرية ولا يجوز افشائها الا للجنة المكلفة بالاختبار.

Abstract

The lie detector is one of the modern methods that investigators may use in the field of crime detection. This device uses investigation devices at the interrogation stage to find out that the interrogated accused may tell the truth or give false information in the field of physical evidence. This device flourished in Greece، China and the Arabs. In Greece، the scientist (Aristotle) was testing the person by holding the pulse places، and then asking him a question to know the extent of his truthfulness and falsehood، then if his pulse was fast، this indicates his lies and insincerity. In the interrogation، the investigators used to give the accused a quantity of (rice) and ask him to put a small amount in his mouth and then chew it. If it appeared at the end of the investigation that the rice was still dry، he emphasized the lack of credibility of the accused. The accused may touch the bottom of the protected container with his tongue to reveal his statements، whether they are true or not .(١) Then، this device developed and became composed of several legal devices powered by electrical energy in an automated manner، in the style of some changes appearing on the human body .(٢) Also، the method of directing the test questions to the accused has been developed in asking questions whose source is lying in order to deceive the interrogator، or accuse the accused in telling the truth that is contrary to what was asked of the question or concealing the truth in the direction of conforming to what was asked of the question falsely، and the test is also conducted without knowing the material of the crime. Or the circumstances surrounding it. If the interrogator's reaction was more in response to the question، this indicates that the accused did not commit the crime. But if his response was in a translated case، then he arouses suspicion and suspicion that he has a connection in committing that criminal fact، and in all cases of testing، the results are confidential. It may not be disclosed except to the committee in charge of testing

المقدمة

يعد جهاز كشف الكذب من الوسائل الحديثة التي قد يستخدمها المحققون في مجال كشف الجريمة ويستعين بهذا الجهاز اجهزة التحقيق في مرحلة الاستجواب لمعرفة من ان المتهم المستجوب قد يقول الحقيقة او يعطي معلومات لا صحة لها في مجال الادلة المادية.

ان هذا الجهاز ازدهرت فكرته عند اليونان والصين والعرب ففي اليونان قام العالم (ارسطو) كان يختبر الشخص من خلال مسك اماكن النبض، ومن ثم يوجه له السؤال ليعرف مدى صدقه وكذبه، عند ذلك اذا كان نبضه سريعا فان ذلك يدل على كذبه وعدم صدقه اما في الصين فقد كانوا المحققين يقومون في التحقيق باعطاء المتهم كمية من (الارز) ويطلبون منه وضع كمية قليلة في فمه ومن ثم مضغها فاذا ظهر في نهاية التحقيق ان الارز لا يزال جافا اكد على عدم مصداقية المتهم، ايضا عند العرب كانوا يجسون نبض المذنب ومن ثم الطلب من المتهم ان يلمس بلسانه قاع الوعاء المحمي لكشف عن اقواله بما لها من صحة ام لا.

ثم بعد ذلك تطور هذا الجهاز واصبح يتكون من عدة اجهزة قانونية تعمل بالطاقة الكهربائية بطريقة اليه على طراز بعض ظهور التغيرات على جسد الانسان.

وكذلك تم تطوير كيفية توجيه اسئلة الاختبار للمتهم في طرح الاسئلة والتي تكون مصدرها الكذب من اجل ايهام المستجوب، او المتهم في قول الحقيقة التي تكون مخالفة لما طرح من سؤال او اخفاء الحقيقة باتجاه مطابقة لما طرح من سؤال كذبا، ويتم ايضا اجراء الاختبار بدون معرفة ماديات الجريمة او الظروف المحاطة بها، فاذا كان رد فعل المستجوب اكثر ردا على السؤال فهذا يدل على انه المتهم لم يرتكب الجريمة اما اذا كان رده بحالة مترجمة فانه يبدر الشك والظن نحوه في ان له صله في ارتكاب تلك الواقعة

الجرمية، وفي جميع حالات الاختبار فان النتائج تكون سرية و لا يجوز افشائها الا للجنة المكلفة بالاختبار، ومن خلال ذلك يمكننا ان نخوض بحثنا من خلال طرح اهمية البحث ومشكلته ومنهجية البحث لكي نتوصل الى بعض النتائج ومن ثم نوصي بما يتم طرحه من توصيات لكي تكون قرينة ممكن انه يستفاد منها اجهزة التحقيق في كشف الواقعة الجرمية.

اهمية البحث :

١- تحديد المسوغات التي يجب اتخاذها بنظر الاعتبار من اجل الاعتماد عليها في استخدام جهاز كشف الكذب في مجال الاجراءات الشكلية لكشف الواقعة الاجرامية.

٢- بيان الاهمية من الناحية القانونية من اجل الاعتماد عليها في النتائج المترتبة في مجال التحقيق لكشف الواقعة الجنائية.

٣- يعد اهمية جهاز كشف الكذب من الوسائل العلمية والحديثة في الاستخدام في قضايا التحقيق من اجل كشف ماديات الجريمة.

مشكلة البحث :

تبرز مشكلة البحث من خلال طرح السؤال التالي :

ما مدى امكانية الاعتراف بمشروعية جهاز كشف الكذب في الحالات التي يتم استخدامه في كشف الواقعة الاجرامية ؟

والاجابة تكمن من خلال ما هو دور جهاز كشف الكذب للوصول الى الحقيقة للواقعة الاجرامية. و من ثم بيان الاساس القانوني لاستخدام الجهاز و موقف الفقه و القضاء منه.

منهجية البحث :

ان منهجية البحث تتم من خلال المنهج التحليلي الوصفي من خلال المقارنة بين الانظمة و القوانين و ذلك من خلال المقارنة بين الانظمة و القوانين و كذلك موقف الفقه والقضاء ونتائج المؤتمرات الدولية.

خطة البحث :

ارتأينا تقسم بحثنا الى مطلبين ليكون

المطلب الاول مفهوم جهاز كشف الكذب والمطلب الثاني يتم مناقشته تحت مظلة الاساس القانوني لأستخدام جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي.

المطلب الاول
مفهوم جهاز كشف الكذب

من الوسائل العلمية الحديثة استخدام كشف الكذب في مجال التحقيق الجنائي لكشف ماديات الجريمة عن طريق قيام المحقق باستجواب المتهم و توجيه الاسئلة بالاستعانة بذلك الجهاز وان هذا الجهاز يقوم بمتابعة الظواهر الانفعالية التي تطرأ على المستجوب اثناء التحقيق ومن هذه الظواهر هو النبض اليد وضغط الدم وضربات القلب وبالتالي يمكن الوصول الى معرفة ذلك الشخص صادق في كلامه ام لا، وبالاضافة الى هذا المفهوم ومعرفة تفاصيله يمكن مناقشة هذا المطلب من خلال فرعين ليكون الفرع الاول تعريف جهاز الكشف والفرع الثاني مكونات جهاز الكشف.

الفرع الاول
تعريف جهاز الكشف

جهاز الكذب (polygraph) وهو وسيلة يتم من خلالها تسجيل المؤشرات الفسيولوجية التي تطرأ اثناء توجه السؤال الى الشخص (١). غير ان هذا الجهاز يعتمد على فكرة تسبب الاجابات المضللة بحدوث اجابات فسيولوجية يمكن تميزها اثناء النظر الى المتهم عندما يتم الاجابة من قبله. اما الكذب فهو صفة من الصفات السيئة التي يعد من الصفات الغير محدودة التي يجب الابتعاد عنها مطلقا.

ويستخدم جهاز كشف الكذب في بعض البلدان كوسيلة استجواب المتهمين بارتكابهم جرائم، وتشير التقييمات العلمية والقانونية ان هذا الجهاز غير دقيق في كشف الحقائق حول ارتكاب الجريمة وهي وسائل غير دقيقة لتقيم الصدق، وايضا علم الاجتماع وعلماء النفس على عدم وجود اي اشارة او دليل يذكر على امكانية هذا الجهاز

في كشف اقوال المتهم [٢].

وكذلك يعتمد جهاز كشف الكذب على اربعة ظواهر اساسية عند قراءة نفسية المتهم ومعرفة كلامه من ناحية الصدق او الكذب وهي:

- معدل نبضات القلب.
- معدل تعرق الجسم .
- معدل التنفس.
- قياس ضغط الدم .

وهذه الظواهر يمكن مقارنتها بالمقاييس الطبيعية للجسم اذ ان العاملين على استخدام هذا الجهاز يمكنهم كشف الكذب من خلال توجيه الاسئلة المنهجية المدروسة الى المتهمين من خلال استخدام هذا الجهاز الذي بدوره يقيس المتغيرات اللاحقة وذلك لظهور خطوط متعرجة على سطح الجهاز فالتغيرات التي تظهر عند كذب الشخص هو دليل على كذبه خاصة لمن لم يعتاد الكذب اما الشخص اذا كان قد اعتاد على الكذب دائما فانه يصعب على الجهاز ان يؤشر على مدى صدق ذلك الشخص ام كذبه [٣].

وفي الوقت الحاضر يتم استخدام هذا الجهاز في تحقيقات الجرائم في استجواب الموظفين من خلال التاكد من المعلومات التي يعطونها قبل التوظيف و بعدها. .

ان هذا الجهاز له نوعان اساسيان في الكشف عن الصدق والكذب هما:

١- الاساسية الاولى: هي الالة التناظرية والتي تكشف الكذب من خلال حركة الاقلام السريعة .

٢- الاساسية الثانية: هي الالة الرقمية وهي الاكثر تطورا وتعتمد على الخوارزميات والحواسيب في كشف الحقائق. و يكون هذا الجهاز متمثلا في كرسي يجلس عليه المتهم و يتم ربط حول صدره وبطنه احزمة مطاطية لقياس معدل تنفسه وضغطه و قياس رطوبة الجسم ومعدل التعرق وثم يبدأ المحقق بطرح الاسئلة على المتهم، وعند الاجابة يتم تسجيل صحة الاجابة او أخطأها من خلال التأشيرات المسجلة على الجهاز بعد

دراسة معدل التنفس ونبضات القلب ومعدل التعرق فاذا سجلت اية تغيرات غير طبيعية فان المتهم يميل على عدم صدقيته بالموضوع المستجاب عليه [٤].

- التقنية التي يعمل بها الجهاز:

يعمل الجهاز لكشف الكذب عندما يقوم المستخدم بتوجيه الاسئلة للمتهم لكشف الواقعة الجنائية من خلال اعتماده على:

١- يعتمد الجهاز في كشف معدل الكذب من خلال التغيرات او التفاعلات التي تحدث على جسم الانسان عند القيام بالكذب والذي يسبب الاضطرابات في انشطة الجسم.

٢- يمكن ايضا انه يحدث تغيرات على جسم الانسان المستجوب عند ارتفاع ضغط الدم والتعرق الشديد واضطرابات في حركة التنفس .

٣- نتيجة الاضطرابات دائما يحدث عن طريق المخ حينما يعرف المخ حقيقة معينة و يحاول الشخص بشتى الوسائل ان يتجاهل هذه الحقيقة مما يسبب اضطرابات مثل السرعة في نبض القلب او اضطرابات في الدورة الدموية [٥].

-استخدامات جهاز كشف الكذب :

يوجد العديد من الامور التي يمكن استخدام فيها جهاز كشف الكذب منها.

- القضايا الجنائية والمدنية التي تتوفر فيها ادلة كاذبة.

- في القضايا المتعلقة بأمن الدولة .

- في الكشف عن الجرائم الجنسية.

- في الشركات التجارية لقياس مدى اخلاص الموظف.

- في التحقيق حول مدى مصداقية الشاهد.

- في البنوك حول مدى امانة الموظفين.

- في الامور التي تخص حالات السرقة كونه اغلب الموظفين يكونون مسؤولين عن مبالغ كبيرة و اشياء ثمينة.

- اما مكونات جهاز كشف الكذب فهو ينقسم الى ثلاثة اقسام رئيسية يقوم كل منها بعمل معين حسب الجهاز

المخصص و هذه الاقسام هي :

* قسم التنفس
* قسم ضغط الدم
* قسم استجابة (رد الفعل) الجلد [٦].

ومن الجدير بالذكران جهاز كشف الكذب يقوم على اساس فكرة هو الاعتماد على طبيعة الانسان وفطرته التي تعد دائما تميل الى الصدق دون الاعتماد على الكذب في اعطاء الاقوال اثناء التحقيق، لذلك اغلب الاحيان تكون استخدامات هذا الجهاز تكون فعالة لقياس التغيرات عندما يميل الانسان للكذب على خلاف طبيعته، اذ ان الشخص عندما يحاول تغير الحقيقة تظهر عليه ارتباك في اقواله واختلاف في وضعه الفيسلوجي، وذلك لان تلك الارتباكات والانفعالات النفسية التي تنتابه عند محاولته لتغير الحقيقة تولد اثار عضوية تختلف باختلاف تلك الانفعالات التي تظهر على جسم الانسان .ونتيجة لذلك اثبت علميا ان الانسان عندما يكذب في اقواله عند ما يحظر امام من يستجوبه يتغير نمط عمل اعضائه اذ ينتابه الانفعالات والاضطرابات المتولدة من وضعه النفسي والذي ينتج عن محاولته لاخفاء الحقيقة وخلق وقائع كاذبة للتمويه والتضليل مع ادراكه بانه يكذب، وتقوم هذه الفكرة على فرض نظرية شبه علمية وهو تذكير الانسان ببعض الحوادث عند ذلك يحدث ردة فعل فيسلوجية تتجسد الى تغيرات تظهر حول جسده منها دقات القلب والتعرق الذي يصيبه [٧]..

الفرع الثاني

مكونات جهاز كشف الكذب

اولا: يتكون جهاز كشف الكذب من الاجزاء الاتية:

١- حساسات موصولة بجسم الشخص الذي يتم من خلالها اختبار الكذب لدى الشخص التي تظهر من خلاله الظواهر الفيسلوجية وتشمل الحساسات.

٢- مخطط القلب والنبض وهو عبارة عن ربط يلف حول ذراع الشخص لقياس

ضغط الدم ونبض القلب.

٣- مخطط الجلفة وهي عبارة عن حساسات كهربائية توضع على اطراف الاصابع لقياس مدى تاثر الجسم بتلك الحساسات ومن التاثر هو التعرق اذ تقل مقاومة التيار الكهربائي كلما زاد التعرق و تزداد كلما زاد التعرق .

٤- حساسات اضافية وهي تعمل على تغير حساسات مغيرة الصدق.

٥- اسلاك نقل بين الحساسات والجهاز.

٦- اجهزة حاسوب لتسجيل البيانات و خزنها [٨]..

ثانيا: اجراءات اختبار الكذب:

١- اسئلة الكذب الموجه يقوم بتوجيه السؤال من قبل الشخص المسؤول على الاختبار الى المتهم باسئلة عامة ويطلب منه الكذب فيها لقياس التغيرات الفيسلوجية اثناء الكذب مثل سؤاله اذا ارتكب فعل خاطئ في حياته.

٢- الاسئلة المحكمة الايجابية: وهي يتم توجيه الاسئلة نحو المستجوب وتكون اسئلة معيارية حول القضية اذ يطلب الاجابة بصدق بدون كذب في المرة الاولى ثم الكذب في المرة الثانية.

٣- الاسئلة المحكمة الصادقة: وهي التي يتم طرح الاسئلة حول قضية اخرى لا يرتبط الشخص الذي يحقق معه مع التأكيد على شعور الشخص بانه مشتبه فيه رئيسي في هذه الواقعة وتستخدم هذه التقنية الكشف على العلامات المرتبطة بالانكار الحقيقي لارتكاب الجريمة.

٤- اختبار المعلومات الحقيقة للواقعة والمعلومات المخفية، وهي توجيه اسئلة فيها تفاصيل دقيقة تتعلق بالتحقيق وهي التي تكون من صميم عمل المحقق القضائي وفيها معلومات وثيقة بالحادثة

و تكون الاسئلة من نوع الخيار المتعدد [٩] ..

ثالثا: نتائج اختبار جهاز كشف الكذب :

تكون النتائج حسب التغيرات الفيسلوجية فاذا كانت موجبة عند

الاجابة على الاسئلة المعيارية اكثر من نظيرتها عند الاجابة عن الاسئلة المتعلقة بالقضية بما يعطي علامة سالبة.

اذا كانت التغيرات اكبر من الاسئلة المتعلقة بالقضية و في اخر الاختبارات تجمع هذه العلامات و تقسم الى ما يأتي :

* علامات موجبة تعني صدق الشخص.
* علامات سالبة وعالية تعني محاولة الشخص الكذب والخداع.
* صفر تعني نتيجة غير حاسمة [١٠]..

رابعا: طرق التاثير على نتائج الاختبار:

* عض اللسان او وضع مسمار في الحذاء لتحفيز الشعور بالالم و ردة فعل مشابه للكذب مما يتعلق بضغط الدم والا انها لا تؤثر على معدل التعرق.
* التفكير والتخيل عند الاجابة عن الاسئلة بصدق او الخيال شيء صادق عند الاجابة بكذبة ولا تساعد هذه التقنية لان الاختبار معهم على التميز بين التفكير والكذب والحقيقة [١١].
* الشعور بالاسترخاء والطمأنينة وعدم الانفعال بغض النظر عن السؤال وتعد هذه التقنية صعبة وتحتاج الى تدريب وممارسة وعلى العكس الشعور بالاضطرابات والتهيج طوال الاختبار.
* تناول بعض الادوية: تؤثر الادوية على العلامات الحيوية المراد قياسها كالضغط و التوتر والحساسية والسعال والنيكوتين والهروين والكوكايين.
* الاصابة ببعض الامراض كامراض القلب او الصرع او تلف الاعصاب والسكتة الدماغية وغيرها [١٢].

المطلب الثاني

الاساس القانوني لجهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي

اهتمت الاجهزة والدوائر القانونية بهذا الجهاز في التحقيق الجنائي وقد ذكر العاملون على هذا الجهاز بان صحة الاقوال التي تستجوب من الشخص المتهم في ارتكاب الجريمة قد تشكل اكثر

من ٩٠٪.

وكثير من الدول قد اتبعت استخدام هذا الجهاز في التحقيق ومن هذه الدول الولايات المتحدة الامريكية وكذلك اهتمت السلطات البريطانية ايضا في كشف اقوال المتهمين عند ارتكابهم الواقعة الجرمية .

وقد بحثوا كثير من الباحثين والفوا العديد من الكتب بهذا الجانب، ولكن اكتشفوا ان هذه الاجهزة لا تشمل الكذب بالمعنى الحقيقي وانما يظهر التغيرات الفيسلوجية التي تحدث بجسم ضغط الدم ونبض القلب. من خلال هذا لم تسمح كثير من المحاكم بقبول نتائج الاختبارات لكشف الكذب في التحقيق الجنائي. وذلك بسبب النتائج التي اظهرتها مواقف بعض الفقه والتشريعات والقضاء في البلدان المختلفة من ناحية قيمتها القانونية لدى القضاء، (١٣).

وبهذا الجانب المبسط لا يسعنا الا انه نناقش موقف الفقه من جهاز كشف الكذب في الفرع الاول ومن ثم نكرس موقف المؤتمرات القضائية في الفرع الثاني و كما يأتي:

الفرع الاول

موقف الفقه

من خلال البحوث والدراسات التي ابدوها الباحثين والاساتذة القانونيين فقد انقسم ارائهم فيما يخص جهاز كشف الكذب الى اتجاهين هما :

الاتجاه الاول:

هو اغلب الفقهاء قد اتجهوا بمبدأ عدم الاخذ بالنتائج التي يتم استخدام الجهاز في كشف اقوال المتهم في كشف الواقعة الاجرامية وعدم الاخذ بها من قبل المحاكم القضائية وان هذه النتائج ليس لها قيمة قانونية لدى قاضي التحقيق عندما يتم الاختبار للشخص، .[١٤] مبرهن تلك الاتجاه بحقائق منها :

١- يعد استخدام هذا الجهاز في كشف الكذب للمتهم من قبل التعامل معه بالاكراه، اذ ممكن ان يتم الاعتداء

على حق المتهم، الذي تنص القوانين الجزائية والدساتير الوطنية من حق المتهم باخذ الصمت وعدم الاجابة على الاسئلة الموجه اليه اثناء التحقيق وبذلك الاقوال التي يتم استحصالها عن طريق هذا الجهاز تكون ليس لها قيمة نوعا ما وغير ملزمة لدى القضاء .

٢- ايضا هذا الجهاز يعد عند استخدامه في كشف الكذب من قبل الاكراه المعنوي الذي يؤثر على نفسية الشخص المستجوب اثناء التحقيق من خلال ما يصدره عنه من اعترافات غير صادرة من ارادة منفردة أو مدركة. ان مجرد ملاحظة هذا الجهاز من قبل الشخص ممكن ان ينتابه بعض الردود في الكشف عن الواقعة من خلال ما يصيبه بعض الردود الفعل مما تؤثر على افكاره في كشف الحقائق من خوف وخدعه [١٥]..

٣- بعض النتائج التي تستنبط من خلال الجهاز لا تركز على اسس علمية اذ قد تنتاب هذه النتائج اشياء مقابله لكذب كالخوف او الخجل وغيرها. وايضا ان هذا الجهاز قد يصابه نوع الغير فعالية عند ما يكون الانسان مصاب بامراض مزمنة مثل الضغط أو القلب أو اي امراض اخرى في الجهاز التنفسي وهذه قد تجعله معرض لنوع من الحساسية للاضطراب والقلق وكما ان هناك اشخاص لديهم العود في الابداع في الكذب ولديهم معرفة سابقة بالوسائل السيكلوجية التي يقوم عليها الجهاز فيكون باستطاعتهم اخفاء الانفعالات عن الجهاز مما يؤشر لدى الفاحص الكذب بانهم ليس لديهم اي اقوال تبيح نحو الكذب وبالتالي قد يفلتون من وسائل الرقابة [١٦] ..

الاتجاه الثاني :

١- ان اصحاب هذا الاتجاه ليس لديه مانع من استخدام هذا الجهاز في مجال التحقيق لاكتشاف الواقعة الاجرامية، و النظرية لديهم ان جهاز كشف الكذب لا يؤثر على اهلية الشخص وانما يبقى الشخص او المتهم المستجوب بكامل

اهليته وحريته، وباستطاعته ان يمارس كافة الضمانات المنصوص عليها في النصوص القانونية التي تعطي للمتهم حق الصمت وعدم الاجابة على الاسئلة الموجهة له وبالتالي كل هذه الاجراءات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي من ناحية قوة الالزام او عدمها.

٢- كذلك يرى اصحاب هذا الاتجاه ان الشخص المستجوب لا يقع تحت تأثير الاكراه المعنوي في معرض الرد على الاتجاه الاول اذ ان المتهم او المستجوب في جميع مراحل التحقيق يكون تحت تاثير نفسي قد تكون الحرية مفقودة وذلك نتيجة الارتباك والخوف والقلق، ولكن عند ذلك لم تكن تلك الاجراءات باطلة اذا تم تطبيقها على المستجوب تحت الوجه القانوني دون اكراه او ضغط [١٧]..

٣- وهناك حجة اخرى لدى البعض ان السلطة التقديرية للقاضي لا جدال فيها عندما يمكن ان يعول على نتائج الخارجية التي ممكن انه تقرب نوع من الاقناع لدى القاضي في الشك واليقين بان ذلك الشخص او المتهم قد يكون ساهم في ارتكاب الجريمة من هذه النتائج التي اظهرها الفاحص على الشخص المستجوب، احمرار العينين او تغير ملامح الوجه للمتهم، عند ذلك لا يوجد نص قانوني يحرم على القاضي ان يبنى على قرار المحكمة مثل هذه المؤشرات او النتائج و كذلك ان وسائل التحقيقات الجنائية تجري بصورة شفوية لكي يقدر القائم بالتحقيق على مدى ربط الاقوال الشخص ومن ثم مشاهدة الملامح التي تظهر على وجه المتهم او الشاهد او الشخص المستجوب.

٤- توصل اصحاب هذا الاتجاه ان ليس صحيحا انه القائم بالفحص بالتحقيق لديهم المعرفة التامة بالجهاز كشف الكذب من النواحي الفنية، واعتماد القاضي على تقارير الفنيين في هذا المجال، متخذا من هذا الادعاء ان الكثير من الوقائع الجنائية تتصل بنواحي فنية لا

يستطيع ان يبت بها الا خبير القانوني.

٥- وايضا ردا على اصحاب الاتجاه الاول ان الماخذ او الحجة القائلة ان التعديل على هذه الوسيلة ان ياخذ عن الشخص المستجوب بامكانه ان ياخذ سلاح ويشهره اثناء الاستجواب ويشير ان هذه الحجة ليس صحيحة ورغم ذلك لم يحتج احد على عدم صحة مثل هذه الاساليب، وان انصار هذا الاتجاه يذهبون بان موافقة المتهم قبل القيام باستجوابه مع الاخذ بهذه الموافقة التي تحقق جزء من ضمانات المتهم اثناء التحقيق لتحقق له كرامته.

كما ان عدم الحصول على اي دليل قانوني من هذا الاستجواب فان المعلومات التي تصل اليها هذه الرسائل لاستجوابه عن طريق جهاز كشف الكذب لا يمكن اهدارها ولكن ممكن ان تكون ناتجة في التحقيق وتوصل الى كشف الواقعة الجرمية وايضا تعد نوع من القرينة التي تساعد قاضي التحقيق في كشف الواقعة[١٨]..

- موقف الفقه العراقي :

لم تشير الدلائل ولا يوجد هناك تطبيقات قضائية باستخدام جهاز كشف الكذب على الرغم انه موجود لدى دوائر الدولة المختصة بهذا الجانب.

فقد انقسم الباحثين و الشراح الذي درسوا في هذا الموضوع الى فئتين.

فئة تنص على عدم وجود نص صريح يسمح للقائمين باستجواب واخذ اقوال المتهمين باستعمال هذا الجهاز اثناء التحقيق الجنائي، و قد اعطت هذه الفئة وصايا من الممكن استخدام هذه الوسائل الاستجوابية اثناء مرحلة التحري وجمع الادلة بشرط اخذ موافقة المتهم حفاظا على ضماناته التي كفلها الدستور حسب المادة (٢٣/أ) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على «تحريم ممارسة اي نوع من انواع التعذيب الجسدي والنفسي» وكذلك حفاظا على الضمانات التي نص عليها قانون اصول المحاكمات

الجزائية النافذ في المادة (١٢٦/ ب) منه اذ نصت على «حق المتهم في الصمت عن الاجابة على الاسئلة الموجهة ضده» [١٩]..

اما الفئة الثانية فقد ذهب الباحثين والشراح الى ان في حالة القائم بالفحص في كشف الكذب في استعماله اساليب من شأنها ان تتولد لدى المستجوب نوع من التخويف من جراء استخدام الاكراه المعنوي مما ادى الى نزع الاقوال من المتهم وصدق هذا الاعتراف ابتدائيا مع اندماجها بادله اخرى وادى الى اكتشاف الحقائق للواقعة الاجرامية جاز للمحكمة الاخذ بها معللا بالمادة (٢١٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ [٢٠].

ومن خلال ما تقدم في مجال بحثنا، فيما يخص الوسائل العلمية التي تتكرس في مدى المساس بالحرية للشخص المستجوب او المتهم وان هذه الوسائل اذا كانت تشكل اعتداء على الحرية مما اوجب استبعاد ذلك الجهاز عن وسائل الاثبات الجنائي او التحقيق الجنائي، اما اذا كانت لا تمس الحرية الشخصية للمتهم فالامر متروك للسلطة التقديرية للقاضي في الاخذ بتلك الوسائل التي تم الحصول عليها عن طريق جهاز كشف الكذب مقرونة بوسائل اخرى.

ونحن نرى، ان جهاز كشف الكذب اذا استخدم بموافقة المتهم وبارادته الحرة وبدون اكراه مادي او ادبي يمكن ان تكون قرينة بالاخذ باقواله وهذا الامر متروك للقضاء بما له سلطة تقديرية بهذا الجانب، اما اذا كان الاستخدام بالاكراه في اخذ اقوال المتهم فان الامر يعد قرينة بالاخذ بهذه الاقوال اذ ان الامر متعلق بالارادة الحرة للشخص او المتهم المستجوب بالقبول في استخدام جهاز كشف الكذب باخذ الاقوال لكشف الحقائق عن الجريمة.

- موقف التشريعات المقارنة :

تباينت مواقف التشريعات على اثر استخدام جهاز كشف الكذب من حيث القبول او الرفض وبصدد ذلك يمكننا ان

نبين بعض من تلك التشريعات و كما يأتي:

١- فيما يخص التشريع الفرنسي اذ نصت المادة (١٤٤/ ١) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي التي الزمت قاضي التحقيق ان ينبه المتهم عند حضوره امامه لاول مرة: الى انه حر في عدم الادلاء باي اقرار وان يثبت هذا التنبيه بمحضر التحقيق ويترتب على عدم التنبيه للمتهم من قبل قاضي التحقيق يعد بمثابة بطلان التحقيق. وكذلك يفسر البعض من الشراح بانه يجوز استخدام الجهاز اذ ما وافق الشخص المستجوب على الخضوع لذلك الجهاز.

٢- اما التشريع المصري فقد بينت المادة (٢٢٠) من تعليمات النيابة العامة المصرية على انه لا يجوز استخدام جهاز كشف الكذب للحصول على اعتراف المتهم لان هذه الوسيلة يحوط نتائجها بعض الشك و لذلك لن يصبح لها قيمة علمية و توصي بقدر كاف من الثقة في دقة ما تسفر عنه نتائج هذا الجهاز من دلالات [٢١]..

٣- اما المشرع اللبناني فانه لمي ينص بشكل صريح حول مدى استخدام هذه الوسيلة و انما اكتفى بموجب ما تناولته المادة (٤٠١) من قانون العقوبات بتحريم الشدة و العنف .

٤- ايضا التشريع الجزائري لم يورد في قوانينه العقابية الاجرائية على استخدام جهاز كشف الكذب من عدمه الا انها جاءت حسب المادة (٣٤) من الدستور تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان ويحضر اي عنف بدني او معنوي او اي مساس بالكرامة، اذن بموجب هذه المادة التي تشير الى عدم مشروعيه هذه الوسيلة في الحصول على اعتراف المتهم.

٥- وكذلك في هذا الجانب قد خلت في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي و حتى غيره من القوانين العراقية نصوص تسمح او ترفض استخدام هذه الاجهزة في كشف الكذب اثناء التحقيق الجنائي، اذن المشرع متخذ قراره في عدم

استخدام ذلك مكتفيا بالرجوع الى القواعد العامة المقررة لضمانات المتهم سواء كان على مستوى الدستور او على مستوى القوانين الاخرى، معلالا فيما اذا كانت هذه الوسيلة تتعارض مع الضمانات من عدمه، ومن هذه المبادئ ما تم النص عليه في المادة (٢٣/أ) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ و كذلك في المادة (١٢٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ (٢٢)..

- موقف القضاء :

بعض الاحيان قد ينجح القائم باستخدام جهاز كشف الكذب من ان المتهم قد يعترف قبل البدء بالتحقيق او اثناء التحقيق الجنائي، او قد لا يعترف بالجريمة المسندة اليه، فان الاعتراف قد لا يتمتع بالقوة الثبوتية في نظر المحاكم الا اذا حصل بارادة المتهم دون اكراه او ضغط او خدعة لان كل ما يبنى على باطل فهو باطل. وفي هذا الجانب من بحثنا يمكن ان نعرض بعض المحاكم التي اظهرت نتائج استخدام جهاز كشف الكذب من عدمه.

اولا- المحاكم الامريكية:

تضاربت الاحكام القضائي حول النتائج المستحصلة من استخدام هذه الوسيلة، بعض المحاكم الامريكية تمنع قانونا او عرفا استخدام نتائج جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي وبعضها نوع ما قد تؤيد استخدام ذلك الجهاز. ومن التطبيقات القضائية حول جهاز كشف الكذب في الولايات المتحدة الامريكية هو قرار المذكور في تاريخ ١٩٩٨/٣/٣ والذي تتلخص وقائعها ان المتهم (scheffer) يعمل في الجيش الامريكي و عندما ترك عينات من (الادرار) لفحص الروتيني في الجيش جاءت نتيجة الفحص ايجابية متضمنة استخدام المواد المخدرة والمحضورة تعاطيها قانونا في الجيش الامريكي .

ولما اختار جهاز كشف الكذب نتج عنه لم يكن يعلم بتلك المادة مخدرة الا نه

عندما طلب بشكل رسمي من المحكمة العسكرية اجراء فحص له بالجهاز لاثبات الحقيقة رفضت المحكمة العسكرية، اجراء ذلك الفحص معتمدة على ما تناولته المادة (٧٠٧) من القانون العسكري التي تمنع استخدام نتائج جهاز كشف الكذب في التحقيق. وعندما ميز القرار امام المحاكم الامريكية دفعت بعدم دستورية المادة مطالبا باجراء الفحص بهذا الجهاز واستخدامه كمادة اثبات في التحقيق لكشف القضية فان المحكمة ردت الدفع و صادقت على قرار المحكمة الاولية حسب قرارها على ان هناك جدل حول عدم الثقة بتلك الاجهزة في الكشف عن الجرائم. و هناك قضايا في الولايات المتحدة الامريكية قد تعرض الموظف الذي رفض الخضوع لاستخدام جهاز كشف الكذب الى عقوبة الفصل عند اجراء التحقيق معه. في اسلوب معيب او جريمة. و كذلك قضت احدى محاكم مدينة كاليفورنيا بحق المجالس البلدية في فصل احد رجال البوليس الذي رفض الخضوع للفحص في جهاز كشف الكذب عند اجراء التحقيق في جريمة سرقة مبلغ من المال من خزينة الكفالات الخاصة بادارة البوليس للمدينة المذكورة. مما اضطرت تلك المحاكم المذكورة الدفع بقاعدة عدم جواز اتهام الذات و الحق في الخصوصية و الاستناد الى ذلك في رفض تلك الاجراءات في فحص المتهم بالسرقة [٢٣].

ثانيا: المحاكم السويسرية :

اتجهت تلك المحاكم مسلكا وسط في التعامل مع استخدام جهاز كشف الكذب، اذ لم ترفض هذه الوسيلة و لم تقبلها بدون قيد او شرط و تمثلت موقفها بعدم الاعتماد على نتائج الفحص وحدها والزمتها بادلة وقرائن اخرى تواكب معها ومن التطبيقات القضائية، فقد قضت المحكمة السويسرية في شهر ديسمبر سنة ١٩٥٤ بقرارها بانه « يمكن قبول نتائج الاختبار الناتج عن فحص الكذب وعدها وسيلة اثبات تماما وترى المحكمة

عدم الاعتماد على نتائج الجهاز على لا بد تأييده بادلة اخرى لتأكيد على صحة المعلومات من ثم تحقيق الاتهام و ايضا استخدمته محاكم جنيف مؤخرا كمرحلة اخيرة اذ فشلت كل الوسائل الاخرى في التحقيق [٢٤]..

ثالثا: المحاكم الانكليزية:

سارت المحاكم الانكليزية كسابقتها المحاكم الامريكية والسويسرية في التمسك بنوع ما في التحقيق باستخدام جهاز كشف الكذب وقضت احدى المحاكم البريطانية في احدى القضايا الحديثة بأنه. « من الواضح ان المتهم او الشخص المستجوب نحو قضية ما من حقه الصمت في الاجابة وجعل ذلك من مهام عمل الشرطة وهو اكثر صعوبة الا انه من الممكن ادانته بجريمه تعطيل عمل الشرطة اذا كان تصرفه قد تم بسوء نية[٢٥]. .

رابعا: المحاكم المصرية:

لم تتخذ المحاكم المصرية استعمال هذا الجهاز بشكل رسمي في التحقيقات الجنائية في الكشف عن الجرائم، متذرعة ان اسباب قوته و انتاجه لم تستكمل بعد، اي ان عدم قطعية نتائجه من الناحية العلمية، وعدم الاعتماد على التفسير الذي يقدمه الخبير عن نتائج الاختبار الذي اجرى من خلال استخدام الجهاز بالكشف عن اقوال المتهم بالكذب ام بالصدق و من ثم الحكم بالادانة، وان للمحكمة الحرية في تقرير الادلة المطروقة امامه و هنا تدخل مدى قناعة القاضي من اجراء ذلك وايضا قناعته على الدليل المقدم اليه في الاثبات الجنائي، و له السلطة والحرية في الاخذ باي بينة او قرينة ويعدها بنص، اذ ان القرينة المسندة من استخدام الجهاز يصح الاستناد اليها مع القرائن الاخرى المسندة والمفرزة لكشف الحقيقة في الدعوى، ولكن دون ان تؤخذ دليلا قاطعا على ثبوت التهمة والادانة.

من خلال ذلك يتضح، ان الجهاز لم يستخدم بكشف اقوال المتهم عند ارتكاب الجريمة، مستندة على تعليمات

التي تنص عليها النيابة العامة المصرية وذلك حسب ما جاء في المادة (٢٢٠) من تلك التعليمات لكون نتائجها قد ينتابها الشك [٢٦].

خامسا: المحاكم العراقية :

لم يطرأ على ان هناك اي تطبيقات قضائية صادرة من قبل المحاكم العراقية بصدد استخدام جهاز كشف الكذب من الناحية العملية، و ذلك نتيجة ضعف مدى الثقة بالنتيجة التي تسفر عنها من خلال اجراءات الاستجواب والتحقيق الذي يتم مع المتهم، من خلال ذلك التجأت اليه المحاكم العراقية كسابقاتها من المحاكم العربية ومنها المصرية في عدم استخدامه في المحاك. وتعليلا على ذلك، ان القضاء العراقي يصدر قراراته في دعاوي و قضايا معروضة ولا تبنى احكامه على فرضيات بين الصح والخطأ، وايضا فضلا ان التطورات الحاصلة تكنلوجيا في العراق تكاد ضعيفة التي تقاس في البلدان المتقدمة.

الفرع الثاني

الموقف الدولي من استخدام جهاز كشف الكذب

لقد تناول موضوع استخدام جهاز كشف الكذب في الكثير من المؤتمرات الدولية في التحقيق وكشف الجرائم و وسائل مكافحتها.

فقد بينت بعض المؤتمرات والاتفاقيات الدولية على استخدام جهاز كشف الكذب لما ينتابه نوع من الخطورة. واوصى القسم العلمي للدائرة الاوربية في بروكسل عام ١٩٥١ على ضرورة الحد من استخدام العقاقير الطبية و الفحوصات الكيميائية و جهاز كشف الكذب، وذلك في الحصول على اعترافات حول ارتكاب الوقائع الإجرامية لما ينتج عنها بعض التعسف والاكراه والخداع للمستجوب.

و كما اوصى مؤتمر الاتحاد البوليسي الذي عقد في ليشبونه عام ١٩٥٢ من عدم استخدام هذا الجهاز وكذلك مؤتمر روما المنعقد عام ١٩٥٣ ايضا بحث

مسألة استخدام الجهاز من عدمه من وسائل الاكراه.

وايضاً بحثت لجنة القانون الجزائي التي شكلتها نقابة المحامين في شيكاغو عام **١٩٥٨**، وانتهى البحث الى توصيات منها ان استخدام جهاز كشف الكذب قد يكون مفيد في التحريات الجزائية و ذلك بسبب التأثير النفسي على الشخص او المتهم المستجوب، وكذلك نسبيا للخطأ، فلا يعد ما يقدمه من نتائج يكون صالحا لأدانة المتهم.

وايضا اوصى المؤتمر الدولي لقانون الاجراءات الجنائية المنعقد في شيكاغو عام **١٩٦٠** بحث سلطة الشرطة في حجز الاشخاص واستجوابهم واعد ان النتائج التي يظهرها جهاز كشف الكذب تعد باطلة.

وكذلك اجمع اعضاء الحلقة الدراسية التي عقدت في فينا عام **١٩٦٠** بحث حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية على عدم استخدام هذا الجهاز ورفض نتائجه وايضا رفض استخدام العقاقير المخدرة للحصول على اعترافات من المتهمين اذ استخدامها قد يؤثر على طبيعة البشر وايضا يدخل في الوظائف الرئيسية للدماغ وتعد ذلك اخلال بحقوق الانسان.

ايضا بحثت الحلقة الدراسية التي عقدت في نيوزلنده عام **١٩٦١** الى مشروعية استخدام المواد المخدرة والتنويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب وانتهى البحث الى عدم استخدام القوة او التعذيب خلال مراحل التحقيق مع المتهم.

وفي عام **١٩٦٣** ناقش المشاركون في الحلقة الدراسية التي عقدت في استراليا دور اجهزة الشرطة عند استخدام الاساليب الفنية للحصول على اقوال المتهم ومنها جهاز كشف الكذب في التحقيق وعبر المشاركين عن عدم رضاهم و شكوكهم في فائدة هذه الاساليب و دقتها.

وكذلك في عام ١٩٦٧ عقد مؤتمر القانونيين لدول الشمال و اوصى الى ضرورة وضع نطاق قانوني لما يشمله الحق في الحياة الخاصة، و يشمل هذا الحق حق الفرد ان يعيش كما يرغب ويتاح له من حرية و حماية في امور معينة من بينها عدم الاعتداء على سلامته الجسدية و النفسية والمعنوية .

وشار في هذا العدد مؤتمر حقوق الانسان المنعقد في مونتريال عام ١٩٦٨ وقد اعطى توصيات منها ان جهاز كشف الكذب قد يمثل اعتداء على الحياة الحرة للفرد و احتوت الوصايا في هذا المؤتمر بالموافقة على الحماية الى حالات موافقة المتهم او محاميه على استخدام تلك الوسائل بناءا على طلب منها، وبينت اللجنة على حث الهيئات الغير حكومية التي تمارس اختصاصاتها على بيان مخاطر قبول الاثبات الذي يحصل بوسائل تكنلوجية مثل اجهزة كشف الكذب والمواد المخدرة. .وقامت اللجنة بتزكية التوصيات التي توصل اليها المؤتمر.

وايضا على مستوى القوانين المحلية ومنها الدساتير ونصوص التشريعات الجنائية والقوانين الخاصة التي استنبطت على عدم اجبار الفرد ان يدلي باقوال على نفسه. كما ان عقل الانسان وادراكه ووعيه من الامور المصانة التي كفلتها الدساتير والقوانين الوطنية بان تصدر من شخص و حسب رضاه بشكل طبيعي دون اكراه وبارادته الطبيعية (٢٧) ..

الخاتمة

في نهاية بحثنا حول مدى دور وفعالية جهاز كشف الكذب في التوصل لمعرفة صحة اقوال المتهم حول ارتكاب السلوك الاجرامي للجريمة، فقد توصلنا من خلال ذلك الى عدة نتائج وتوصيات وكما ياتي :

أولا: النتائج :

١- لقد توصلنا من خلال معرفة استعمال جهاز كشف الكذب بان القاضي يعتمد على النتائج التي اظهرها الجهاز

والتي قد يجعل تقرير صحة اقوال المتهم تخرج من سلطان القاضي ولا يختص به الا الخبير وهذه الخبرة بالتالي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي .

٢- من خلال دراسة البحث ان القائمين بالتحقيق بالنواحي الفنية المتعلقة باستخدام الجهاز غير ملمين به من ناحية الاستخدام الفني في كشف حقيقة اقوال المتهم من ارتكاب الجريمة من عدمها.

٣- تم التوصل الى عدم وجود نص صريح يبيح اللجوء الى استعمال الجهاز اثناء التحقيق سواء على مستوى قانون العقوبات او القوانيين الاخرى .

٤- من النتائج التي سجلها الجهاز يرى المحققيين علميا ان الانفعالات التي يسجلها الجهاز مصدرها الكذب فقد تكون ناتجة عن شيء اخر كالخجل او الخوف او القلق وغيرها من المؤثرات الخارجية .

ثانيا: التوصيات :

١- اوصي بعدم اللجوء الى استخدام جهاز كشف الكذب مستندا الى النتائج التي يظهرها والتي قد تكون خاطئة بسبب خوف المتهم او تدهور حالته الصحية او ما قد ينتابه نوع من الاكراه المادي والمعنوي .

٢- ادعو الجهات التي تستخدم هذا الجهاز بان يتم استعماله في مرحلة التحري وجمع الادلة مع مقاطعة تلك النتائج التي يظهرها مع ادلة اخرى اكثر قوة واثبات .

وبهذا قد انتهيت من اعداد هذا البحث ومن خلال ذلك ادعو جميع القنوات التي تود الخوض في هذا الموضوع ان تتوسع اكثر وذلك لمعرفة امكانية قدرة تلك الاجهزه على كشف اقوال المتهم في الادلاء عن ارتكاب الجريمة .

المصادر

اولا: المصادر العربية:

١- د.احمد بيسوني ابو الروس، التحقيق و التعرف فيه و الادلة الجنائية، دار

المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٩.

٢- د.امال عبدالرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، الاتحاد العربي الاشتراكي، مطابع الشعب، ١٩٦٤.

٣- د.حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف الاسكندرية، بلا سنة طبع.

٤- د.حسن جو خدار، اصول المحاكمات الجزائية، ح٢، ط٧، منشورات الحلبي، ١٩٩٨.

٥- د.حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في التحقيق الجنائي، الكتب القانونية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مطبعة الوادي، بلا سنة طبع.

٦- د.رجنلد موربيس، البوليس والكشف عن الجريمة، مطبعة النهضة العربية، ١٩٥٦.

٧- د.رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، مطابع الشؤون الثقافية العامة، بلا سنة طبع.

٨- د.سامي صادق الملا، اعترافات المتهم، ط٢، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧٥.

٩- د.سلطان الشاوي، علم التحقيق الجنائي، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠.

١٠- د.سمير خير، المشروعية في النظام الاشتراكي، دار القادسية للطباعة، بغداد، بلا سنة طبع.

١١- د. عباس العبودي، شرح قانون الاثبات، ط٢، جامعة الموصل، الموصل، ١٩٩٧.

١٢- د. عبدالحميد الشداري، البطلان الجنائي، منشأة المعارف، ١٩٩٧.

١٣- د. عبدالفتاح مراد، الجديد في النقض الجنائي، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، ١٩٩١.

١٤- د. عبدالوهاب حومد، الوسيط في الاجراءات الجزائية الكويتية، مطابع دار القدس للصحافة و النشر، جامعة الكويت، ١٩٧٤.

١٥- د. عدنان جمعة سبع، التنويم المغناطيسي/ ط١، المكتبة العالمية، بغداد، ١٩٨٦.

١٦- د. علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج١، ط١، ١٩٩٠.

١٧- د. عماد محمد احمد ربيع، حجية الشهادة في الاثبات الجنائي، ط١، مكتبة دار الثقافة والنشر، عمان، الاردن، ١٩٩٩.

١٨-د. قدوري عبدالفتاح الشهادي، اصول و اساليب التحقيق و البحث الجنائي الفني، عالم الكتب، القاهرة، بلا سنة طبع.

١٩- د. قدوري عبدالفتاح الشهادي، اصول و اساليب التحقيق و البحث الجنائي، عالم الكتب، القاهرة، بلا سنة طبع.

٢٠- نصت المادة (٢١٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على انه - يشترط في الاقرار ان لا يكون قد صور نتيجة اكراه مادي او ادبي او وعد او وعيد-.

٢١- د. محمد عزيز، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعده العلمية ووسائله العلمية، مطبعة بغداد، ١٩٨٦.

٢٢- د. محمد فالح حسن، مشروعية الوسائل التعليمية في الاثبات الجنائي، ط١، بغداد، ١٩٨٧.

٢٣- د. مصطفى العوجي، حقوق الانسان في الدعوى الجزائية، ط، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، ١٩٨٩.

٢٤- د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الاردن، ١٩٩٦.

٢٥- د. منصور عمر المعايطة، الادلة الجنائية و التحقيق الجنائي، ط١، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، ٢٠٠٠.

٢٦- د. محمد سليم غروبي، الوجيز في اخر الاتجاهات السياسية المعاصرة على

حقوق الانسان، عمان، الاردن، ١٩٨٥.

٢٧- د. محمد علي السالم، ضمانات الحرية الشخصية اثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، جامعة الكويت، ١٩٨١.

ثانيا: القوانين:

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

٣- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.

٤- قانون الاجراءات الجنائية المصري لسنة ١٩٥٠ المعدل.